منهم حد اربعين والعبد عشرين وا ذا جلد الامام الحر ثمانين او بعض فما بين نوابه جان والسوط ا لا
ضابط التعيين فيه وفي احد الوجهين وا الثاني يتعين والصحيح يجزي سوط وايد ونعال والشافعي رحمه الله يحده باقرار وبينة لا
رايحة ونحوها فصل و المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر والنظر للامام فيه كل احد
على قدره كحبس وصفع وضرب دون العشرين في عبد والاربعين في حر ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح
ولو عفا مستحق الحد فاراد من اليه تعزيره لم يجز في الاصح واعلم ان مستحق التعزير
اذا عفا فللامام التعزير في اشهر الوجهين كتاب القضا هو فرض كفاية و الادب ان لا يطلب ولو
لم يصلح للقضا سواه تعين طلبه فان امتنع اجبر عليه فان طلبه وغيره اولى منه كره والمعروف
عنا انهم لو قلدوه وسلموا الامر الى المفضول فله القبول والطلب من خامل او محتاج او طالب بذ الك
زاده وكفايته جايز وحصول قاضيين فاكثر في بلد جايز عند اهل العلم ولا ينقض احدهما كلمه
جزم بها الاول ولو انهم اعني الخصوم او الخصمان حكموا رجلا وا فنا دوله وهو يصلح للقضا
الحكم في غير حد لله جاز بالرضى منهم قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر و الي القضا باستحقاق من كملت
شروطه ان تكون نسلا ثم ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان اميا في اشهر الوجهين سميعا بصيرا ناطقا بكتب
توليه ويستحب ان لا يكون عادما الشدة بلا ضرر ولين بلا جور رمضان في الامور ويسال عن البلد ومن فيها
رب امانة وفقه ومن تعزى اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كان منهم فيه مظلوما
وجب اطلاقه ويسال عما جمع وحصل عند الاولين السجلات وياخذها ويلبغ سنه لقضاة في مشاورة العلما الفحول

في المشكلات

في المشكلات وله استخلاف واحد منهم في عمله لا يتخذ بوابا ولا حاجبا في ربع اتخذه للحكم فان احتاج فلا يوثر
الحاجب احد الخصمين ومن كان ذو خيانة من اعوانه ووكلا به ابعده عن مجلسه و يوصي اعوانه ووكلا به بالتقوى
لله في اعمالهم و قصدهم وليعد من اهل المسايل قدر الحاجة وان بلغوا تسعين يعرف بهم الشهود فان
سما رجلا واتخذهم لا بلها فليتخذهم امنا ويجتهد ان لا يتعارفوا ثم اذا جرت وتعرضت عنده حكومة لمملوك
رقيق له او لابيه او لابنه في حق رفعها الى الخليفة ويجوز للقاضي ان يحكم لموقفه وصديقه ولا يقضي ولا
يعقد في غير ولايته والحكم الراسم له هنالك لا ينفذ ولا يرتشي ولترد الهدية ثانيا عزمه عن قبولها فان كان
ممن له عادة جان اذا اتا بع العادة ولم يكن له حكومة حاضرة وا ن ردها فهو اولى ويحضر اذا
طولب بالحضور في وليمة من غير تمييز بل يساوي بين الناس فان فاض ذلك وكثر اتى بما لم
يقطعه عن الحكم ولو حضر جماعة للحكم وهو جايع فلا يقضي بينهم ولا وهو على عطش ولا في حال
سخطة ومفرحة ولا دا مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم سحاب الهموم ولا حاقن ولا خاف في
كل ذلك مكروه والحالات الاخرى اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و كره اعتقاد المسجد لذلك ثم
شرع له التادب بخصال فاخرة ان يجلس مستقبل القبله وان يلا زمه السكينة حيث كان
وان يجلس الكاتب بالقرب منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلما عنده وملازمين مجلسه للمشاورة والتكلم
في المشكلات واحوال بلادهم واهلها ويستحب ان يترك القمطر بين يديه بمجلسه مختوما فان حضر
ثم خصوم كثيرة فمن تقدم حضوره في المجلس بدايه وان تساووا ابدا بالقرعة ويقدم السابق على غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)